فتاوى الصيام

فدية الصيام وكفارته، والفرق بينهما/الإثنــين)82-01-4202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

سؤال عن فدية الصيام فوز فتية كفارة. بكم ماندا توري سؤال عن الفدية والكفارة والفرق بينهما وهي الفدية اطعام يوم واحد آآ يعني اطعام المسكين مرة واحدة او مرتين في اليوم - 00:00:00

الجواب عن هذا ان الفتية عن اليوم الواحد طعام مسكين مرة واحدة وجبة مشبعة او نصف صاع من طعام او نصف صاعا من طعام وموجب الكفارة في الصيام ما الذي يوجب الكفارة في الصيام - 00:00:35

الجماع في نهار رمضان عمدا كفارة كبرى عتق رقبة مؤمنة فان لم توجد فالصيام شهرين متتابعين. فان عجز عن الصيام فيجب عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام - 00:00:57

حوالي كيلو الا ربع تقريبا من غالب قوت اهله. البيت او وجبة مشبعة في الباب حديث صحيح عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:19

اذ جاء هرير فقال يا رسول الله هلكت فقال مالك ما اهلكك وقال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا - 00:01:35

هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا اطعام اطعام ستين مسكينا؟ قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - 00:01:52

العرق مكتال وقال الى السائل فقال انا قال خذها اتصدق به اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او انيابه ثم قال اطعمه اهلك - 00:02:11

يبقى موجب الكفارة الجماع وهي الكفار الكبرى. ايضا تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان اخر وادي كفارة صورة مقدارها مد من الطعام عن كل يوم الى جانب وجوب القضاء اما موجب الفدية فهو العجز عن صيام رمضان - 00:02:41

بسبب مرض لا يرجى برؤه او كبر. حرام او فطر المرضع او الحامل. ان خفتا على ولديهما ومقدار الفدية مد من طعام عن كل يوم احد هؤلاء او وجبة مجمعة. او وجبة مشبعة - 00:03:05